

الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي

الدستور

2016

جنيف

الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي (الايسا) هي المنظمة الدولية الرائدة في جمع إدارات ووكالات الضمان الاجتماعي معاً. توفر الايسا المعلومات والبحوث ونصيحة الخبراء وملتقيات للأعضاء ولبناء وترويج أنظمة ضمان اجتماعي وسياسات ديناميكية حول العالم.

إعداد الترجمة: مكتب ارتباط الدول العربية
دققت النسخة في عام 2016

الفصل 1 | أحكام عامة

1	التعريف	المادة 1
1	الهدف	المادة 2
1	منهجية العمل	المادة 3
2	الأقسام الرئيسية، كبار العاملين والمقر الدائم	المادة 4

الفصل 2 | العضوية

3	الأعضاء الفاعلون	المادة 5
3	الأعضاء المنتسبون	المادة 6
4	قبول العضوية	المادة 7
4	بداية العضوية وانتهاءها وتعليقها	المادة 8
5	اللوائح المتعلقة بالعضوية	المادة 9

الفصل 3 | الجمعية العمومية

7	المهام	المادة 10
7	التشكيل	المادة 11
7	انعقاد الجلسات	المادة 12
8	رئاسة الجلسات وإدارتها	المادة 13
8	التصويت والنصاب القانوني	المادة 14
10	محاضر الاجتماعات	المادة 15

الفصل 4 | المجلس

11	المهام	المادة 16
11	التشكيل	المادة 17
12	انعقاد الاجتماعات	المادة 18
13	رئاسة الاجتماعات وإدارتها	المادة 19
13	التصويت والنصاب القانوني	المادة 20
15	محاضر الاجتماعات	المادة 21

الفصل 5 | المكتب التنفيذي

17	المهام	المادة 22
19	تشكيله، انتخابه ومدة عمله	المادة 23
20	التمثيل الإقليمي	المادة 24
21	انعقاد الاجتماعات	المادة 25
22	رئاسة الاجتماعات	المادة 26
22	التصويت والنصاب القانوني	المادة 27
23	محاضر الاجتماعات	المادة 28

الفصل 6 | لجنة المراقبة

25	المهام	المادة 29
25	التشكيل	المادة 30
25	الانتخاب	المادة 31
26	التصويت	المادة 32

الفصل 7 | الرئيس

27	المهام	المادة 33
27	الانتخاب	المادة 34

الفصل 8 | نائب الرئيس

29	المهام	المادة 35
29	الانتخاب وفترة عمله	المادة 36

الفصل 9 | أمين الصندوق

31	المهام	المادة 37
31	الانتخاب	المادة 38

الفصل 10 | الأمين العام

33	المهام	الفصل 39
33	الانتخاب والولاية والتعيين	الفصل 40

الفصل 11 | الأحكام العامة لمنصب الرئيس وأمين الصندوق وأعضاء لجنة المراقبة

35	الانتخاب وفترة العمل	المادة 41
35	مؤهلات شاغل الوظيفة	المادة 42

الفصل 12 | الانتخابات

37	لجنة الترشيحات	المادة 43
37	إجراءات الترشيح لكل من منصب رئيس الجمعية وأمين الصندوق وأعضاء لجنة المراقبة	المادة 44
38	إجراءات الترشيح لمنصب الأمين العام	المادة 45
38	إجراءات الانتخاب	المادة 46

الفصل 13 | تنظيم أنشطة الجمعية

41	تأسيس اللجان الفنية	المادة 47
41	تعيين رؤساء اللجان الفنية	المادة 48
41	مدة رئاسة اللجان الفنية	المادة 49
42	المناصب العليا الأخرى وأعضاء اللجان الفنية	المادة 50
42	الأنشطة الوقائية	المادة 51
42	المنسقون الإقليميون	المادة 52

الفصل 14 | التمويل

45	الاشتراكات ومصادر التمويل الأخرى	المادة 53
45	اللوائح المالية	المادة 54

الفصل 15 | تعديل الدستور

47	تعديل الدستور	المادة 55
----	---------------	-----------

الفصل 16 | تعديل الدستور

49

المادة 56 حل الجمعية

الفصل 17 | تعديل الدستور

51

المادة 57 الأحكام الختامية

الفصل الأول | أحكام عامة

المادة 1. التعريف

تعتبر الجمعية الدولية للضمان الإجتماعي منظمة دولية غير ربحية، تتكون من مؤسسات ودوائر حكومية ووكالات وهيئات أخرى تدير واحداً أو أكثر من مجالات الضمان الاجتماعي. ولأهداف هذا الدستور يعرف مصطلح " الضمان الإجتماعي " بأنه أي نظام أو برنامج وضع بتشريع أو أي شكل إلزامي آخر يوفر الحماية، سواء نقداً أو عيناً، في حالات وقوع إصابات العمل، الأمراض المهنية ، البطالة، الأمومة، العجز ، المرض، الشيخوخة، التقاعد، الوفاة أو الورثة ويغطي ، من بين منافع أخرى منافع للأطفال وأفراد العائلة، ومنافع الرعاية الصحية، والوقاية، وإعادة التأهيل والرعاية طويلة الأمد. ومن الممكن أن يتضمن برامج التأمين الإجتماعي، والمعونة الاجتماعية وأنظمة المنفعة المتبادلة، وصناديق الادخار وترتيبات أخرى، تتشكل وفق قوانين وممارسات بلد ما، جزءاً من نظام الضمان الإجتماعي فيه.

المادة 2. الهدف

تهدف الجمعية الدولية للضمان الإجتماعي للتعاون، على المستوى الدولي، لتعزيز وتطوير أنظمة الضمان الاجتماعي حول العالم، بشكل رئيسي من خلال التطوير الفني والإداري وذلك للارتقاء بالظروف الاجتماعية والاقتصادية للسكان على أساس من العدالة الإجتماعية.

المادة 3. منهجية العمل

لتحقيق الهدف المنصوص عليه في المادة (2)، على الجمعية أن تعمل على:

(1) تعزيز مقارنة الخبرات وتبادل المعلومات بين أعضائها، بشكل خاص من خلال:

أ) تنظيم الاجتماعات الدولية.

ب) جمع ونشر المعلومات حول قضايا الضمان الاجتماعي.

ج) تفعيل التدريب والمساعدات الفنية المشتركة.

(2) المبادرة إلى إجراء الأبحاث والمسموحات حول مختلف قضايا الضمان الاجتماعي،

وتشجيع المؤسسات الأعضاء على ذلك.

(3) التعاون مع منظمة العمل الدولية وأية منظمات دولية أخرى تنشط في مجال الضمان

الإجتماعي.

(4) القيام بأية أنشطة أخرى تقرها الجمعية العمومية أو المجلس أو المكتب التنفيذي.

المادة 4. الأقسام الرئيسية وكبار الموظفين والمقر الدائم

- (1) تتكون الجمعية من الأقسام الرئيسية التالية: الجمعية العمومية، والمجلس، والمكتب التنفيذي ولجنة المراقبة.
- (2) كبار الموظفين في إدارة الجمعية هم: الرئيس ونائب الرئيس وأمين الصندوق والأمين العام.
- (3) يكون المقر الرئيسي للجمعية في جنيف.

الفصل الثاني | العضوية

المادة 5. الأعضاء الفاعلون

(1) مع مراعاة المادة (9) ، تكون أي مؤسسة أو دائرة حكومية أو وكالة أو أية هيئة أخرى تدير أي من أشكال الضمان الإجتماعي مؤهلة لقبول عضويتها في الجمعية كعضو فاعل. وعلى أي حال، لا يكون لأي مؤسسة، أو دائرة حكومية أو وكالة أو أية هيئة أخرى تشكل جزءاً من هيئة كبيرة منتسبة للجمعية كعضو فاعل الحق في الانتساب بشكل فردي كعضو فاعل في الجمعية، إلا إذا قرر المكتب التنفيذي خلاف ذلك.

(2) يمكن أن يكون أي إتحاد فدرالي ، (عدا عن الاتحادات الفدرالية الدولية)، لمجموعة من المؤسسات أو الدوائر الحكومية، أو الوكالات أو الهيئات التي تطبق شكلاً أو آخر من أشكال الضمان الإجتماعي مؤهلاً أيضاً للقبول في الجمعية كعضو فاعل و مع ذلك لا يحق لأية مؤسسة أو دائرة حكومية أو هيئة أو وكالة تشكل جزءاً من إتحاد فدرالي ينتسب للجمعية كعضو فاعل، الانتساب بصفة فردية للجمعية كعضو فاعل إلا إذا قرر المكتب التنفيذي خلاف ذلك.

(3) يحق للأعضاء الفاعلين التصويت في الجمعية العمومية والمشاركة في تعيين المنوبين المفوضين عنه في المجلس. كما يحق لهم تسمية من يمثلهم في الاجتماعات التي تنظمها الجمعية والاستفادة من خدماتها.

المادة 6. الأعضاء المساندون

(1) مع مراعاة ما ورد في المادة (9)، يحق لأية منظمة (عدا عن المنظمات الدولية) تتسجم أهدافها مع تلك المذكورة في المادة (2) ولم تتأهل للقبول كعضو فاعل وفق الشروط الواردة في الفقرتين 1 و 2 من المادة (5) أن تقبل كعضو منتسب في الجمعية.

(2) يحق للأعضاء الساندون أن يتم تمثيلهم في الاجتماعات التي تنظمها الجمعية والاستفادة من خدماتها.

المادة 7. قبول العضوية

(1) يقرر المكتب التنفيذي قبول طلبات العضوية للجمعية سواء أكانت عضوية فاعلة أو مساندة.

(2) عند تقديم أية مؤسسة، أو دائرة حكومية، أو وكالة، أو اتحاد، أو أية هيئة أخرى في دولة

ما يوجد فيها أعضاء فاعلون في الجمعية، يقوم الأمين العام للجمعية باستشارة المندوب المفوض عن تلك الدولة قبل تحويل الطلب إلى المكتب التنفيذي لاتخاذ القرار ويترتب على الأمين العام إعلام المكتب التنفيذي بنتيجة الاستشارة.

المادة 8. بدء العضوية وانتهائها وتعليقها

(1) تبدأ عضوية أية مؤسسة، أو دائرة حكومية أو وكالة أو اتحاد فدرالي أو أية هيئة أخرى عندما تقوم بتسديد أول رسم عضوية للجمعية وذلك وفقاً للوائح المالية النافذة المستندة لنص المادة 54 من الدستور.

(2) يجوز لأي عضو في الجمعية إنهاء عضويته بموجب إشعار خطي يرسله لأمين عام الجمعية. ويعتبر إنهاء العضوية ساري المفعول في نهاية آخر يوم عمل من السنة الميلادية التي يستلم فيها الأمين العام الإشعار، إلا إذا قرر المكتب التنفيذي خلاف ذلك.

(3) يطالب أمين الصندوق خطياً العضو الذي لم يسدد اشتراكاته للجمعية لمدة سنتين في موعد أقصاه شهرين من نهاية السنة الميلادية الثانية للاشتراكات المستحقة ليقوم بدوره بتسوية الاشتراكات غير المدفوعة خلال فترة شهرين وإلا يعتبر اشتراك العضو في الجمعية معلقاً، ويقوم الأمين العام بإخطار العضو بذلك خطياً.

(4) يقرر المكتب التنفيذي شروط إعادة قبول عضو سابق أو تفعيل عضوية معلقة. وينظر في أي طلب لإعادة العضوية أو تفعيل عضوية معلقة عند قيام العضو مقدم الطلب بدفع جميع الاشتراكات غير المسددة للجمعية، إلا إذا قرر المكتب التنفيذي خلاف ذلك.

المادة 9. اللوائح المتعلقة بالعضوية

(1) يقوم المكتب التنفيذي بوضع اللوائح اللازمة لتطبيق أحكام الفصل الثاني.

(2) تعتبر اللوائح التي يضعها المكتب التنفيذي وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة سارية المفعول إذا اتخذ المكتب التنفيذي قراراً بالموافقة عليها بالأغلبية المطلقة لأكثر من نصف إجمالي أعضائه.

الفصل الثالث | الجمعية العمومية

المادة 10. المهام

(1) تعتبر الجمعية العمومية الهيئة التشريعية العليا للجمعية ويكون لها الصلاحيات التالية:

أ) تعديل دستور الجمعية وفقاً لما ورد في نص المادة (55).

ب) إقرار حل الجمعية وفقاً لما ورد في نص المادة (56).

(2) يمكن للجمعية العمومية القيام بمهام أخرى غير منصوص عليها صراحة في هذا الدستور لأي قسم آخر فيها أو أي من كبار موظفيها للقيام بمهام أخرى.

يقدم أمين عام الجمعية في كل جلسة من جلسات الجمعية العمومية تقريراً يغطي نشاطات الجمعية عن الفترة من آخر جلسة لها وحتى تاريخ تقديم التقرير.

المادة 11. التشكيل

(1) تتكون الجمعية العمومية من مندوبين يعينهم الأعضاء الفاعلون فيها.

(2) يحق للأعضاء المنتسبون تسمية ممثلين عنهم يشاركون في أعمال الجمعية العمومية بصفة استشارية.

(3) يجوز لرئيس الجمعية السماح لمراقبين حضور جلسات الجمعية العمومية.

(4) عند انعقد الجمعية العمومية، لا يسمح لأي عضو فاعل يدين للجمعية بأية اشتراكات تستحق عن السنة الحالية و السنة السابقة، المشاركة بالتصويت و كما لا يسمح بأي شكل من الإشكال لأي عضو مساند المشاركة باجتماعاتها.

المادة 12. انعقاد الجلسات

(1) يعقد رئيس الجمعية الدولية للضمان الإجتماعي كقاعدة عامة اجتماع الجمعية العمومية كل ثلاث سنوات.

(2) يحدد المكتب التنفيذي وقت ومكان انعقاد دورة الجمعية العمومية ويقترح جدول الأعمال وذلك بناء على اقتراح يقدمه رئيس الجمعية.

(3) يقوم الأمين العام بإعلام كافة الأعضاء الفاعلين والمساندين في الجمعية بجدول الأعمال المقترح وموعد ومكان انعقاد الدورة قبل ستة أشهر على الأقل من بدء أعمالها.

المادة 13. رئاسة الجلسات وإدارتها

(1) يفتح رئيس الجمعية أعمال دورة الجمعية العمومية ويختتمها.

(2) يعين المكتب التنفيذي، بناء على اقتراح يقدمه رئيس الجمعية، المرشحين لرئاسة دورة الجمعية العمومية و نائبيهم ويقدم رئيس الجمعية أسماء المرشحين للجمعية العامة للموافقة عليها.

(3) يقرر المكتب التنفيذي القواعد التي تحكم سير جلسات دورة الجمعية العمومية. يجوز للجمعية العمومية تعديل القواعد التي يقرها المكتب التنفيذي بشرط أن يقدم التعديل المطروح للنقاش أو اتخاذ قرار بشأنه أمام الجمعية العمومية بموافقة ما لا يقل عن (25) شخصاً من الحاضرين على الأقل ممن لهم حق التصويت وفقاً للمادة 14.(2) أو 14.(3) ممن يمثلون أعضاء فاعلين في خمس دول على الأقل.

المادة 14. التصويت والنصاب القانوني

(1) عدد الأصوات

أ) يشكل عدد الأصوات المخصصة لكل عضو فاعل (10/1) من عدد النقاط التي تستخدم لاحتساب اشتراكاته للسنة المالية التي تلي مباشرة دورة الجمعية العمومية استناداً للوائح المالية النافذة وفقاً للمادة (54) على أن يخصص لكل عضو فاعل صوت واحد على الأقل.

ب) في حال توفر نقاط اشتراك للأعضاء الفاعلين من دولة ما تصل عند جمعها الحد الأعلى لنقاط الاشتراك المذكورة في اللوائح المالية، وفقاً للمادة 54، يتم عقد ترتيب داخلي

بينهم مغاير لما ورد في نص الفقرة (1، أ) من هذه المادة، يتفق عليها الأعضاء الفاعلون فيما بينهم ويبلغ الأمين العام خطياً بهذا الاتفاق قبل بداية انعقاد دورة الجمعية العمومية.

(ج) يبلغ الأمين العام خطياً كل عضو فاعل له حق التصويت بعدد الأصوات المستحقة له قبل بدء دورة الجمعية العمومية بشهرين على الأقل.

(د) يقوم الأعضاء بإرسال أية اعتراضات أو ملاحظات تتعلق باحتساب الأصوات خطياً للأمين العام في موعد أقصاه أسبوعاً قبل بدء دورة الجمعية العمومية. ويقدم الأمين العام بدوره هذه الاعتراضات والملاحظات لرئيس الجمعية لاتخاذ القرار بشأنها. ويعتبر قرار الرئيس عندها قطعياً.

(2) حق التصويت

يحق لكل عضو فاعل تعيين شخص واحد من وفده يكون له حق التصويت نيابة عنه في جلسات الجمعية العمومية ويبلغ العضو الأمين العام خطياً بإسم الشخص المعين قبل بدء عملية التصويت.

(3) تفويض الأصوات

يحق لأي عضو فاعل لا يمكنه إرسال مندوب عنه لحضور جلسات الجمعية العمومية تفويض أصواته لمندوب عضو فاعل آخر خلال الجلسة التي لم يحضرها. كما يحق لأي عضو فاعل تفويض أصواته خلال انعقاد دورة الجمعية العمومية.

يبلغ العضو الفاعل الذي يفوض أصواته الأمين العام خطياً قبل بدء عمليات التصويت ويحدد اسم الشخص الذي يحق له التصويت نيابة عنه.

(4) النصاب القانوني

يكون قرار الجمعية العمومية نافذ المفعول فقط إذا صوت عدد الحاضرون للجلسة ممن لهم حق التصويت على موضوع ما بعد أن تمت مناقشته بما ينسجم وأحكام الفقرتين (2)

أو (3) من هذه المادة بحيث يصل مجموع أصواتهم أكثر من نصف العدد الإجمالي للأصوات المخصصة لجميع الأعضاء الفاعلين مجتمعين.

(5) إجراءات التصويت

يكون التصويت في جلسات الجمعية العمومية عادةً برفع الأيدي وأحياناً بإجهاار الصوت أو بأوراق الاقتراع بناءً على ما يقره رئيس الجلسة أو بطلب من (25) شخصاً من الحاضرين للجلسة ممن لهم حق التصويت وفقاً لأحكام الفقرة 2 أو 3 من هذه المادة و الذين يمثلون أعضاء فاعلين من خمس دول على الأقل.

(6) القرارات

باستثناء ما نص عليه في المواد (4).55 و (2).56، يعتبر قرار الجمعية العمومية نافذ المفعول إذا حقق نصف أصوات الحاضرين في الجلسة ممن لهم حق التصويت ولم يمتنعوا عنه تبعاً للقرارات 2 أو 3 من هذه المادة.

المادة 15. محاضر الاجتماعات

(1) يقوم الأمين العام خلال ثلاثة أشهر من دورة الجمعية العمومية بتدوين محاضر الجلسات بالموضوعات التي ناقشها الحضور والقرارات المتخذة و من ثم إرسالها إلى جميع الأعضاء الفاعلين والمساندين.

(2) يعتبر نص محاضر اجتماع الجلسات نهائياً ما لم يقدم أحد الحاضرين للاجتماع ممن لهم حق التصويت أي مقترح لتعديل محتواه خلال شهرين من تاريخ إرسال الأمين العام له.

(3) يقر رئيس الجمعية النص النهائي لمحضر اجتماع الجلسات بعد النظر في مقترح تعديله خلال فترة الشهرين.

(4) يرسل الأمين العام محضر الجلسات النهائي لجميع الأعضاء الفاعلين والمساندين والمندوبين المفوضين في المجلس وبدلائهم وأعضاء المكتب التنفيذي.

الفصل الرابع | المجلس

المادة 16. المهام

(1) يعتبر المجلس الهيئة الانتخابية للجمعية، ويقوم بالمهام التالية:

أ) انتخاب رئيس الجمعية وأمين الصندوق وأعضاء المكتب التنفيذي ولجنة المراقبة، وتعيين رئيس لجنة المراقبة وفقاً لما ورد في نص المواد (2).23، (1).31، (1).34، و (1).38 وفق واقع الحال.

ب) انتخاب الأمين العام وتجديد وإعادة النظر في ولايته وانهاؤها وفقاً للمادة 40 (1) و (2) و (3) و (5)، حسب الاقتضاء.

(2) كما يقوم المجلس أيضاً بالمهام التالية:

أ) اعتماد برنامج أنشطة الجمعية وتحديد موازنتها لفترة الثلاث سنوات القادمة ومعدل الإشتراكات عن كل سنة من السنوات الثلاث لحين موعد الدورة القادمة للجمعية العمومية وذلك بناء على الاقتراحات التي يقدمها المكتب التنفيذي.

ب) اعتماد التقرير المالي الذي يقدمه أمين الصندوق نيابة عن المكتب التنفيذي لفترة الثلاث سنوات السابقة لجلسة الجمعية العمومية وإنهاء خدمات أمين الصندوق بناءً على اقتراح من لجنة المراقبة.

المادة 17. التشكيل

(1) يتكون المجلس من مندوبين مسميين من كل دولة يوجد فيها عضو فاعل على الأقل في الجمعية. يتم تسمية مندوب واحد عن كل دولة.

(2) يقوم جميع الأعضاء الفاعلون في دولة ما بتعيين المسمى عنهم ويقررون إنهاء تسميتهم وتعيين مندوب بديل ليحل محل المندوب المسمى إذا لم يتمكن الأخير من أداء مهامه وتقرير فترة إنهاء خدمات المندوب البديل. ويقوم المندوب المسمى بأقرب وقت لتوليه مهامه بإعلام الأمين العام بتعيينه وباسم بديله إن وجد.

(3) يجوز للأعضاء الفاعلين من دولة ما ولغايات قيامهم بالمهام المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة، باتخاذ أي إجراء يتفقون عليه فيما بينهم، ويستطيعون في أي وقت استبدال المندوب المسمى والبديل الذي يمثلهم في المجلس.

(4) يشترط أن يكون المندوبون المسميّن وبدلاؤهم على رأس عملهم في الهيئات الأعضاء، بحيث يكون الانتساب في الجمعية كأعضاء فاعلين.

(5) إذا استقال المندوب المفوض من دولة ما من منصبه قبل تسمية مندوب آخر، يقوم المندوب المسمى البديل (إن وجد) بأعمال المندوب المسمى المستقيل بالنيابة لحين تعيين مندوب مسمى آخر. وفي هذه الحالة يقوم أي من المندوب المسمى السابق أو المندوب المسمى البديل عنه بإعلام الأمين العام بذلك خطياً في أقرب وقت ممكن.

(6) يكون لبديل المندوب المسمى (إن وجد) الحق في حضور أية اجتماعات للمجلس ولا يحق له التصويت إلا في حال غياب المندوب المسمى.

(7) يجوز لكل عضو فاعل ومساند تعيين ممثل عنه في المجلس بحيث لا يحق له التصويت.

المادة 18. انعقاد الاجتماعات

(1) لرئيس الجمعية عقد اجتماع المجلس بمناسبة انعقاد كل دورة للجمعية العمومية.

(2) لرئيس الجمعية أيضاً عقد اجتماع للمجلس بقرار من المكتب التنفيذي أو بطلب من ثلث المندوبين المسميين في المجلس على الأقل.

(3) يحدد المكتب التنفيذي بناء على اقتراح يقدمه رئيس الجمعية تاريخ انعقاد اجتماع المجلس ومكانه ويقدم جدول الأعمال المقترح.

(4) يقوم الأمين العام بإعلام جميع المندوبين المسميين وبدلائهم وكافة الأعضاء الفاعلين والمساندين بجدول الأعمال المقترح و تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه قبل ستة أشهر على الأقل، في حال انعقاد اجتماع المجلس وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

(4) في حال انعقاد اجتماع المجلس وفقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة، يقوم الأمين العام بنقل المعلومات الواردة في الفقرة (4) من هذه المادة قبل شهرين على الأقل من بدء أعمال الاجتماع.

المادة 19. رئاسة الاجتماعات وإدارتها

(1) يتولى رئيس الجمعية رئاسة اجتماعات المجلس.

(2) يتبنى المكتب التنفيذي القواعد التنظيمية لإدارة اجتماعات المجلس.

يجوز للمجلس تعديل القواعد التي يتبناها المكتب التنفيذي. وله أن يقوم بذلك بشرط أن يؤيد التعديل المقترح والمطروح للنقاش ما لا يقل عن عشرة من الحاضرين للجلسة ممن لهم حق التصويت وفقاً لما ورد في الفقرات (1) أو (2) من المادة 20 من هذا الدستور.

المادة 20. التصويت والنصاب القانوني

(1) عدد الأصوات

يكون لكل مندوب مسمى في المجلس صوت واحد. في حال غياب المندوب المسمى من دولة ما عن اجتماع المجلس، يحق للمسمى البديل من بلده (إن وجد) تقديم صوت واحد خلال الاجتماع.

(2) تفويض الأصوات

في حال غياب المندوب المسمى من بلد ما وبديله عن اجتماع المجلس، يجوز للمندوب المسمى تفويض الصوت المخصص له / لها لأي موظف يعمل لدى هيئة تكون عضو فاعل في الجمعية على أن يقوم المندوب المسمى بإعلام الأمين العام خطياً بهذا التفويض قبل بدء عملية التصويت محددًا اسم الشخص الذي له حق التصويت نيابة عنه.

يقوم بديل المندوب المسمى بنفس المهام سابقة الذكر نيابة عنه إذا تطلب الأمر ذلك.

(3) النصاب القانوني

(أ) يعتبر قرار المجلس في أي موضوع ناقشه الحضور ساري المفعول إذا كان إجمالي عدد الحاضرين ممن لهم حق التصويت ينسجم وذلك الوارد في الفقرة (1) و (2)

من هذه المادة وعلى أن يكون مجموع أصواتهم مجتمعة أكثر من نصف مجموع المندوبين المسميين في المجلس.

(ب) في حال غياب النصاب القانوني عند اجتماع المجلس يجوز للمكتب التنفيذي اتخاذ قراره بشأن أي موضوع يقع ضمن أحكام المادة 16، بناءً على اقتراح من رئيس الجمعية وفي مثل هذه الحالة، يعتبر أي قرار للمكتب التنفيذي ساري المفعول بشكل مؤقت فقط ويترتب على رئيس الجمعية تقديمه للمجلس خلال شهر من إقراره للموافقة النهائية وفقاً لأحكام الفقرة (6) من هذه المادة. ويعتبر القرار موضوع البحث ملغياً وكأنه لم يكن في حال عدم موافقة المجلس النهائية عليه خلال ستة أشهر من إقرار المكتب التنفيذي له.

(4) إجراءات التصويت

يصوت المجلس برفع الأيدي، إلا في حالة التصويت بالمناداة أو ببطاقات الاقتراع إذا طلب رئيس الجلسة أو ما لا يقل عن عشرة من الحاضرين ممن لهم حق التصويت وذلك وفقاً لأحكام الفقرات (1) أو (2) من هذه المادة

(5) القرارات

يعتبر أي قرار يتخذه المجلس نافذ المفعول إذا أيده ما يزيد على أكثر من نصف الأصوات الفعالة من الأعضاء الحاضرين للجلسة ممن لهم حق التصويت وفقاً لأحكام الفقرات (1) أو (2) من المادة 20.

(6) التصويت بالمراسلة

- أ) يرسل رئيس الجمعية للمندوبين المسميين أي مشروع يطرحه المكتب التنفيذي للتصويت عليه بالمراسلة وفقاً لما ورد في الجملة الأولى من البند 3 ب من هذه المادة.
- ب) في هذه الحالة يقوم الرئيس بإعلام المندوبين المسميين خطياً بالوقائع المتعلقة بالقرار موضوع التصويت والموعد النهائي لإجراء التصويت فإذا لم يصل رد المندوب المسمى حتى الموعد النهائي يعتبر وكأنه قد صوت لصالح القرار الذي اتخذته المكتب التنفيذي.

المادة 21. محاضر الاجتماعات

(1) يقوم الأمين العام خلال فترة الثلاثة أشهر التالية لاجتماع المجلس بإعداد محضر وقائع ذلك الاجتماع يدون فيه كافة الموضوعات التي نوقشت والقرارات التي اتخذت فيه ويرسله للمندوبين المسميين في المجلس وأي أشخاص آخرين حضروا الاجتماع وكان لهم حق التصويت.

(2) يعتبر نص محضر الاجتماع نهائياً إذا لم يتم أي مندوب مسمى أو أي شخص آخر ممن حضروا الاجتماع ممن كان لهم حق التصويت بتقديم أي اقتراح لتعديل أي من بنوده خلال شهرين من تاريخ إرسال الأمين العام للمحضر.

(3) عند اقتراح أية تعديلات خلال فترة الشهرين، يقوم رئيس الجمعية بالنظر فيه ومن ثم إقرار نص محضر الجلسة بشكله النهائي.

(4) يرسل الأمين العام النص النهائي لمحضر الاجتماع لكافة الأعضاء الفاعلين والمنتسبين والمندوبين المسميين في المجلس وبدلائهم وأعضاء المكتب التنفيذي.

الفصل الخامس | المكتب التنفيذي

المادة 22. المهام

(1) يعتبر المكتب التنفيذي الجهاز التنظيمي للجمعية، وبهذه الصفة يتولى مسؤوليات محددة هي:

أ) وضع آليات العمل الواضحة والجدول الزمني والمبادئ التوجيهية لتطوير برنامج الأنشطة والموازنة ونسبة الاشتراك السنوية التي يقترحها للمجلس وفقاً للبند (2/ أ) من المادة (16)؛

ب) تحديد أولويات برنامج الأنشطة؛

ج) مراقبة وتقييم الأداء الفعلي المتعلق ببرنامج الأنشطة والموازنة اللذين أقرهما المجلس؛

د) إجراء أية تعديلات مطلوبة على برنامج الأنشطة والموازنة اللذين أقرهما المجلس؛

هـ) إقرار اللوائح المالية وفقاً لأحكام المادة (54)؛

و) وضع أية لوائح إدارية أخرى ضرورية لإنجاز الأعمال التي حددها هذا الدستور

(2) كما يقوم المكتب التنفيذي بما يلي:

أ) وضع الهيكل التنظيمي اللازم للجان ليتمكن من القيام بدوره كجهاز تنظيمي للجمعية خاصة المسؤوليات المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة وإقرار البنود المرجعية لتلك اللجان.

ب) تعيين رئيس وأعضاء كل لجنة.

ويقوم المكتب التنفيذي بتعديل هيكل اللجان وبنودها المرجعية وعضويتها وفق ما يراه مناسباً.

(3) ويقوم المكتب التنفيذي بما يلي:

- أ) اتخاذ القرار بشأن طلبات الانتساب للجمعية سواء كأعضاء فاعلين أو منتسبين وفقاً للبند 1 من المادة 7.
- ب) إقرار شروط إعادة قبول عضو سابق أو رفع تعليق عضوية وفقاً لأحكام البند 4 من المادة 8.
- ج) وضع اللوائح المتعلقة بالعضوية وفقاً لأحكام المادة 9.

(4) ويقوم المكتب التنفيذي بما يلي:

- أ) قرار جدول أعمال اجتماعات دورة الجمعية العمومية واجتماعات المجلس وتحديد تاريخها ومكان انعقادها وفقاً لأحكام البند 2 من المادة 12 والبند 3 من المادة 18.
- ب) تعيين المرشحين لرئاسة جلسات دورة الجمعية العمومية ونوابهم وفقاً لأحكام البند 2 من المادة 13.
- ج) إقرار قواعد تنظيمية لجلسات الجمعية العمومية واجتماعات المجلس وفقاً لأحكام البند 3 من المادة 13 والبند (2) من المادة 19.

(5) ويقوم المكتب التنفيذي بما يلي:

- أ) انتخاب خليفة لأي عضو في المكتب التنفيذي (كما هو وارد في البند د/1 من المادة (23) يصبح منصبه شاغراً في الفترة بين اجتماعات المجلس، وفقاً لأحكام البند (5) من المادة 23. على أن تأخذ الانتخابات بعين الاعتبار أحكام المادة 24.
- ب) انتخاب أي عضو مؤقت للجنة المراقبة إذا تطلب الأمر ذلك وتعيين رئيساً لها وفقاً لأحكام البند 2 من المادة 31.
- ج) انتخاب رئيس مؤقت للجمعية إذا تطلب الأمر ذلك وفقاً لأحكام البند 3 من المادة 34 وانتخاب أمين صندوق مؤقت وفقاً لأحكام البند 3 من المادة 38.
- د) انتخاب نائب رئيس الجمعية وفقاً لأحكام البند 1 من المادة 36 وخليفة له إذا تطلب الأمر وفقاً لأحكام البند 3 من المادة 36.

هـ) الموافقة على اختيار الرئيس لأمين عام مؤقت أو تعيين أمين عام مؤقت أو حسب ما تقتضيه الحاجة وفقاً للبند 6 من المادة 40.

(6) يقوم المكتب التنفيذي بما يلي:

أ) وضع هيكل اللجان الفنية المطلوب لتنفيذ برامج الأنشطة المقررة من قبل المجلس وإقرار بنودها المرجعية وفقاً لأحكام المادة 47.

ب) تعيين رئيس كل لجنة فنية وفقاً لأحكام المادتين 48، 49.

(7) يقوم المكتب التنفيذي بالنظر في أية تعديلات مقترحة على الدستور وفقاً لأحكام البند 2 من المادة 55.

(8) يقوم المكتب التنفيذي بأية أعمال لإدارة الجمعية لم ينص عليها صراحة في الدستور كمهمة لأي من أجهزتها أو كبار موظفيها في الفترة بين انعقاد دورات الجمعية العمومية. ويقوم بأية أنشطة يراها ضرورية لتفعيل أي من قرارات الجمعية العمومية أو المجلس أو لهدف تحقيق الهدف المذكور في المادة 2.

المادة 23. تشكيله، انتخابه ومدة عمله

(1) يتكون المكتب التنفيذي من الأشخاص التالية:

أ) رئيس الجمعية.

ب) أمين الصندوق.

ج) الأمين العام.

د) أعضاء يمثلون المناطق الجغرافية وفقاً لأحكام المادة 24.

(2) ينتخب المجلس، بناء على توصية رئيس الجمعية، أعضاء المكتب التنفيذي المذكورين في البند (د) من البند (1) من هذه المادة آخذاً بعين الاعتبار أحكام المادة 24، ويتم ذلك خلال الاجتماع الذي يعقد بمناسبة انعقاد كل دورة للجمعية العمومية.

(3) تبدأ مدة المكتب التنفيذي عند اختتام اجتماع المجلس الذي تجري فيه الانتخابات، وتنتهي عند انتهاء اجتماع المجلس الذي تجري فيه الانتخابات اللاحقة.

(4) يكون الشخص (عدا الأمين العام) مقبولاً لعضوية المكتب التنفيذي إذا كان يعمل لدى عضو فاعل.

(5) فإذا انتهت خدمات عضو المكتب التنفيذي كما ورد في البند (د) من البند (1) من هذه المادة لدى العضو الفاعل، أو إذا أصبح هذا العضو لأي سبب كان غير قادر بشكل دائم على القيام بمهام منصبه، يقوم المكتب التنفيذي بناء على توصية رئيس الجمعية بانتخاب خليفة له آخذاً بعين الاعتبار أحكام المادة 24.

المادة 24. التمثيل الإقليمي

(1) لأغراض هذه المادة، تكون المناطق الإقليمية إفريقية، والأمريكيتين، آسيا والباسيفيك، وأوروبا.

(2) عند انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي وفقاً للبند (1. د) من المادة 23 على المجلس أن يضمن تخصيص عدد المقاعد المحدد بكل منطقة جغرافية في المكتب التنفيذي والذي يبلغ:
(أ) خمسة (5).

إضافة إلى

(ب) الناتج (مقرب / لأقرب رقم صحيح) الذي تحصل عليه بضرب 20 ونسبة :
1. عدد النقاط الذي تحسب على أساسه اشتراكات جميع الأعضاء الفاعلين في ذلك الإقليم للسنة الميلادية التي تلي دورة الجمعية العمومية مباشرة وذلك وفقاً للوائح المالية النافذة وفقاً لأحكام المادة 54.

2. إجمالي عدد نقاط الاشتراك لتلك السنة الخاصة بالأعضاء الفاعلين في الجمعية جميعاً.

بالإضافة إلى

ج) المعامل (مقرب لأقرب رقم صحيح) الذي ينتج عن قسمة عدد الدول في ذلك الإقليم التي يكون هناك عضو فاعل واحد على الأقل منها عند احتساب مجموع نقاط الاشتراك وفقاً لأحكام البند (أ) من البند (ب) من المادة 2 من هذه المادة.

(3) يخصص مقعد واحد على الأقل من مجموع مقاعد المكتب التنفيذي المحددة للمنطقة الجغرافية التي يكون العضو الفاعل جزءاً منها إذا حصل هذا العضو من دولة ما على الحد الأقصى لعدد نقاط الاشتراك المنصوص عليها في اللوائح المالية النافذة وفق أحكام المادة 54.

(4) لأغراض تحديد الناتج والمعامل المنصوص عليهما في البندين (ب و ج) على التوالي من البند 2 من هذه المادة يتم ما يلي:

أ) تجاهل النصف من الجزء الصحيح أو ما يقل عنه.

ب) تخصيص مقعد إضافي واحد للجزء من الصحيح الذي يزيد عن النصف.

(5) يُعلم رئيس الجمعية أعضاء المكتب التنفيذي والمندوبين المسميين في المجلس وبدلائهم خلال فترة الثلاث سنوات بالإجراءات التي سيتخذها / ستتخذها لصياغة الاقتراحات التي سيقدمها / ستقدمها للمجلس المتعلقة بترشيح أعضاء المكتب التنفيذي من المناطق الجغرافية على أن يأخذ / تأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي قدمها الأعضاء الفاعلون في كل إقليم و تفضيل اختيار رؤساء اللجان الفنية من بين الأعضاء المنتخبين في المكتب التنفيذي كلما أمكن ذلك. ويقوم الرئيس باستشارة كل من المنسقين الإقليميين وفقاً للمادة 52. ويقوم رئيس الجمعية بشرح الإجراءات الذي اتخذه / اتخذته عند تقديمه التوصية للمجلس للوصول للتوصية والنتائج التي حصل عليها.

المادة 25. انعقاد الاجتماعات

(1) يعقد رئيس الجمعية إجتماع المكتب التنفيذي مرة على الأقل كل سنة ميلادية.

(2) يعقد الرئيس أيضاً إجتماع المكتب التنفيذي بناء على طلب من ثلث أعضائه على الأقل.

(3) يحدد الرئيس تاريخ عقد إجتماع المكتب التنفيذي ومكانه ويقدم جدول الأعمال المقترح.

(4) يعلم الأمين العام أعضاء المكتب التنفيذي بجدول الأعمال المقترح وتاريخ عقد الاجتماع ومكانه قبل شهر واحد على الأقل من انعقاده.

(5) يدعى لحضور كافة اجتماعات المكتب التنفيذي رئيس لجنة المراقبة و رؤساء اللجان الفنية المشكلة وفقاً لأحكام المادة 47 الذين هم من غير الأعضاء المنتخبين في المكتب التنفيذي ورئيس اللجنة الخاصة بالوقاية المشكلة استناداً لأحكام المادة 51.

(6) يجوز للرئيس دعوة ممثلين عن المنظمات الدولية التي تتسق معها الجمعية وأي أشخاص آخرين للاستفادة من استشارتهم خلال المناقشات للمشاركة في اجتماعات المكتب التنفيذي.

المادة 26. رئاسة الاجتماعات

يتراأس رئيس الجمعية اجتماعات المكتب التنفيذي.

المادة 27. التصويت والنصاب القانوني

(1) عدد الأصوات

يكون لكل عضو في المكتب التنفيذي باستثناء الأمين العام صوت واحد ولا يحق للأمين العام التصويت.

(2) تفويض الأصوات

لا يسمح بتفويض الأصوات.

(3) النصاب القانوني

يكون قرار المكتب التنفيذي نافذ المفعول إذا صوت لصالح موضوع طرح للتصويت بعد بحثه في الجلسة أكثر من نصف أعضاء المكتب التنفيذي الحاضرين للجلسة.

(4) إجراءات التصويت

يصوت أعضاء المكتب التنفيذي برفع الأيدي إلا إذا طلب رئيس الجلسة أو عشرة أعضاء من المكتب التنفيذي على الأقل التصويت بالمناداة أو بالاقتراع الخطي.

(5) القرارات

يكون قرار المكتب التنفيذي نافذ المفعول إذا حصل على أصوات أكثر من نصف أعضاء المكتب التنفيذي الحضور ممن لهم حق التصويت ولم يمتنعوا عنه، باستثناء ما نص عليه البند (2) من المادة 9.

(6) التصويت بالمراسلة

أ) يمكن لرئيس الجمعية إرسال تعليمات العضوية المقترحة وفقاً للبند (1) من المادة 9 بعد مناقشتها في اجتماع المكتب التنفيذي إلى أعضاء المكتب التنفيذي للتصويت عليها بالمراسلة.

ب) وفي هذه الحالة، يعلم الرئيس أعضاء المكتب التنفيذي خطياً بالحقائق المتعلقة بالمقترح والموعود النهائي للتصويت. ويعتبر العضو قد صوت لصالح اللوائح المقترحة إذا لم يرسل رده عند الموعد النهائي الذي حدده الرئيس كحد أقصى.

المادة 28. محاضر الاجتماعات

(1) يقوم الأمين العام بكتابة محضر اجتماع جلسة المكتب التنفيذي خلال فترة ثلاثة أشهر من اجتماعه مدوناً فيه الموضوعات التي نوقشت والقرارات التي اتخذت ويرسله لجميع أعضاء المكتب التنفيذي.

(2) يعتبر نص محضر الاجتماع نهائياً إذا لم يقترح أي عضو من المكتب التنفيذي ممن حضروا الاجتماع أية تعديلات عليه خلال شهرين من تاريخ إرسال الأمين العام له.

(3) يقوم رئيس الجمعية بدراسة الاقتراحات المقدمة خلال فترة الشهرين وصياغة المحضر بنصه النهائي.

(4) يقوم الأمين العام بإرسال النص النهائي لمحضر الاجتماع لجميع أعضاء المكتب التنفيذي والمندوبين المسميين في المجلس.

الفصل السادس | لجنة المراقبة

المادة 29. المهام

تقوم لجنة المراقبة بما يلي:

- (1) فحص السجلات المالية للجمعية لكل سنة مالية في نهايتها و التقرير السنوي و البيانات المالية التي يعرضها أمين الصندوق على المكتب التنفيذي وفقاً لأحكام البند (3) من المادة 37 والتصديق على أن جميع الإجراءات المالية تتسجم مع اللوائح المالية المستندة إلى المادة 54 ومع أية لوائح تطبيقية معتمدة وفقاً لأحكام البند (2ف) من المادة 22. وتقدم لجنة المراقبة للمكتب تقريراً بنتائج الأعمال مرفق به أية ملاحظات وتوصيات تراها ضرورية.
- (2) تقديم تقرير يعرض على اجتماع المجلس الذي ينعقد بمناسبة اجتماعات الجمعية العمومية للفترة التي تغطي ما بعد آخر اجتماع للمجلس، وتقوم لجنة المراقبة بتقديم رأيها للمجلس فيما إذا كان هناك حاجة لإبراء أمين الصندوق وفقاً لأحكام البند (2ب) من المادة 16.

المادة 30. التشكيل

تتكون لجنة المراقبة من ثلاثة مدققين مسميين و مدقق ينوب عن أي منهم بحيث يعمل كعضو فاعل في لجنة المراقبة فقط إذا تغيب أي من المدققين المسميين بشكل مؤقت.

المادة 31. الإلتخاب

- (1) ينتخب المجلس أعضاء لجنة المراقبة وفقاً لأحكام المواد في الفصلين 11، 12. وتعين اللجنة أحد المدققين المسميين رئيساً لها.
- (2) إذا شغر منصب عضو لجنة المراقبة في الفترة التي تتخلل اجتماعات المجلس أو إذا أصبح عضو لجنة المراقبة ولأي سبب غير قادر بشكل دائم على إنجاز الواجبات المناطة به، يقوم المكتب التنفيذي بناء على توصية من رئيس الجمعية بانتخاب عضو مؤقت

للجنة المراقبة، والذي يترتب عليه القيام بمهام المدقق المسمى أو نائبه وفق ما يقتضيه واقع الحال، وذلك حتى اختتام أعمال اجتماعات المجلس المقبل المدرج للانعقاد بمناسبة انعقاد الجمعية العمومية. ويكون على المكتب التنفيذي أيضاً تعيين أحد المدققين المسميين كرئيس جديد للجنة المراقبة إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة 32. التصويت

- (1) يعتبر قرار لجنة المراقبة ساري المفعول إذا صادق عليه اثنان من أعضاء اللجنة الثلاث على الأقل.
- (2) إذا لم تتمكن لجنة المراقبة من الوصول لقرار بالإجماع، يترتب على رئيس اللجنة تقديم تقرير بالأغلبية والأقلية.

الفصل السابع | الرئيس

المادة 33. المهام

(1) على رئيس الجمعية أن يقوم بما يلي:

- (أ) أن يمثل الجمعية؛
- (ب) يدعو لاجتماع الأجهزة الرئيسية للجمعية وفقاً لأحكام البند (1) من المادة 12 والبند (1) و (2) من المادة 18 والبند (1) و (2) من المادة 25؛
- (ج) يتراأس اجتماعات الأجهزة الرئيسية للجمعية وفقاً لأحكام البند (1) من المادة 13 و (1) من المادة 19 والمادة 26؛
- (د) تحديد موعد اجتماعات المكتب التنفيذي ومكانها واقتراح جدول الأعمال وفقاً لأحكام البند (3) من المادة 25؛
- (هـ) تعزيز الاتصال مع مدير عام مكتب العمل الدولي ورؤساء المنظمات الدولية الأخرى.
- (و) أن يؤدي أية مهام أخرى يكلف بها بحكم منصبه وفقاً لهذا الدستور أو يكلف بها من قبل المكتب التنفيذي.

(2) يجوز للرئيس أن يفوض أي من مهام منصبه لنائب رئيس الجمعية أو في حال عدم وجود الأخير إلى أمين الصندوق، أو أي أحد أعضاء المكتب التنفيذي، أو مندوب مسمى في المجلس، أو رئيس أية لجنة فنية، أو الأمين العام حيثما أمكن ذلك.

المادة 34. الانتخاب

- (1) ينتخب المجلس رئيساً للجمعية وفقاً لأحكام الفصولين 11، 12.
- (2) إذا أصبح الرئيس غير قادر بشكل مؤقت على القيام بمهام منصبه، يقوم النائب بمهام رئيس الجمعية إلى أن يصبح الرئيس قادراً على متابعة المهام المناطة به.

(3) إذا أصبح منصب الرئيس شاغراً في الفترة ما بين اجتماعات المجلس أو إذا ولأي سبب، أصبح الرئيس غير قادر بشكل دائم على القيام بمهام منصبه، يقوم نائب الرئيس بتلك المهام لحين انتهاء الاجتماع القادم للمجلس والذي ينعقد بمناسبة انعقاد دورة الجمعية العمومية. إذا لم يتواجد نائب الرئيس أو لم يكن قادراً على القيام بمهام الرئيس بالإنابة، يترتب على المكتب التنفيذي انتخاب رئيس مؤقت يقوم بمهام الرئيس لحين انتهاء الاجتماع القادم للمجلس.

الفصل الثامن | نائب الرئيس

المادة 35. المهام

قوم نائب رئيس الجمعية بما يلي:

- (1) القيام بمهام الرئيس وفق ما تقتضيه مصلحة العمل خلال أية فترة يكون الرئيس غير قادر على أداء مهامه أو أية مهام يكلفه بها الرئيس؛
- (2) القيام بمهام الرئيس إلى حين اختتام الاجتماع المقبل للمجلس الذي ينعقد بمناسبة انعقاد الجمعية العمومية، إذا أصبح الرئيس غير قادر بشكل دائم على القيام بمهامه أو إذا أصبح منصب الرئيس شاغراً قبل الموعد المحدد.

المادة 36. الانتخاب وفترة عمله

- (1) ينتخب المكتب التنفيذي من بين أعضائه بناءً على توصية من رئيس الجمعية نائباً للرئيس تبدأ فترة عمله من وقت انتخابه وتنتهي عند اختتام الاجتماع التالي للمجلس الذي ينعقد بمناسبة انعقاد دورة الجمعية العمومية.
- (2) إذا أصبح نائب الرئيس غير قادر بشكل مؤقت على القيام بمهامه، على الرئيس تعيين عضو آخر من المكتب التنفيذي للقيام بمهام نائب الرئيس إلى تمكن الأخير من العودة لمباشرة واجباته.
- (3) ينتخب المكتب التنفيذي بناءً على توصية من الرئيس نائباً جديداً للرئيس إذا فقد نائب الرئيس عضويته في المكتب التنفيذي أو أصبح منصب نائب الرئيس شاغراً لأي سبب كان أو أصبح نائب الرئيس غير قادر بشكل دائم على أداء مهام منصبه.

الفصل التاسع | أمين الصندوق

المادة 37. المهام

يقوم أمين الصندوق بما يلي:

- (1) يقدم للمكتب التنفيذي مرة كل ثلاث سنوات مسودة الموازنة لفترة الثلاث سنوات القادمة و يقترح في كل سنة إذا تطلب الأمر ذلك، أية تعديلات لازمة على الموازنة المصادق عليها من قبل المجلس؛
- (2) الإشراف على الإدارة المالية في الجمعية بما في ذلك النفقات، والاستثمارات وتحصيل الإشتراكات.
- (3) تقديم بياناً بإيرادات ونفقات الجمعية خلال السنة المالية المنتهية والميزانية في نهاية السنة المالية للمكتب التنفيذي في كل سنة.
- (4) تقديم تقرير يبين الوضع المالي للجمعية خلال الفترة المنصرمة اللاحقة لاجتماع المجلس السابق وذلك لعرضها في كل اجتماع للمجلس ينعقد بمناسبة انعقاد دورة الجمعية العمومية.
- (5) أداء أية مهام أخرى نص عليها الدستور أو اللوائح المالية أو المكتب التنفيذي.

المادة 38. الانتخاب

- (1) ينتخب المجلس أمين الصندوق وفقاً لأحكام الفصلين 11 و 12.
- (2) إذا تبين أن أمين الصندوق غير قادر مؤقتاً على القيام بمهامه، على الرئيس تعيين عضو من المكتب التنفيذي للقيام بأعمال أمين الصندوق خلال انقطاع أمين الصندوق عن أدائه لعمله إلى حين عودته لمزاولة واجباته.

(3) إذا شغر منصب أمين الصندوق في الفترة ما بين اجتماعات المجلس أو إذا أصبح أمين الصندوق غير قادر على أداء مهامه بشكل دائم لأي سبب كان، يقوم المكتب التنفيذي بناءً على توصية من رئيس الجمعية بانتخاب أمين صندوق مؤقت لمتابعة مهام أمين الصندوق حتى اختتام الاجتماع المقبل للمجلس الذي ينعقد بمناسبة اجتماع الجمعية العمومية.

الفصل العاشر | الأمين العام

المادة 39. المهام

يقوم الأمين العام ما يلي:

(1) إدارة وتوجيه أنشطة الجمعية وخصوصاً العمليات المرتبطة بالأمانة العامة. وبهذه الصفة يراقب الأمين العام ما يلي:

(أ) الإلتزام بتنفيذ قرارات الأجهزة الرئيسية وكبار موظفي الجمعية.

(ب) الاستغلال الفعال للموارد البشرية والمالية للجمعية لإنجاز برنامج الأنشطة وفقاً للموازنة المصادق عليها.

(2) إعلام رئيس الجمعية وأمين صندوقها بأية أمور تتعلق بأعمال الجمعية وعمليات الأمانة العامة التي تلزمهم بتنفيذ المهام المرتبطة بوظائفهم.

(3) تعيين وإنهاء خدمات موظفي الأمانة العامة للجمعية آخذين بعين الاعتبار قدر المستطاع شروط الاتفاقية بين رئيس الجمعية نيابة عن المكتب التنفيذي ومدير عام مكتب العمل الدولي.

(4) ممارسة أية أعمال أخرى أدرجت ضمن مهام منصبه وفقاً للدستور أو المكتب التنفيذي

المادة 40. الانتخاب والولاية والتعيين*

(1) ينتخب المجلس الأمين العام، استناداً لأحكام الفصل 12.

(2) تدوم ولاية الأمين العام ست سنوات. ولا يوجد حد أقصى لتجديد ولايته.

(3) يقرر المجلس، قبل انتهاء الولاية الراهنة، تجديد ولاية الأمين العام أو إنهائها.

(4) بعد انتخاب الأمين العام أو تجديد الولاية، يتشاور رئيس الجمعية، الذي يمثل المجلس، مع المدير العام لمكتب العمل الدولي فيما يخص تعيين الشخص المنتخب وكذا أحكام وبنود هذا التعيين.

(5) يجوز للمجلس إعادة النظر في ولاية الأمين العام في أي وقت، إذا ارتأى أن هذا الأمر ضروري. وإذا خُصَّ المجلس، بعد إعادة النظر، إلى وجود سبب لإنهاء ولاية الأمين العام، يتشاور رئيس الجمعية، الذي يمثل المجلس، مع المدير العام لمكتب العمل الدولي، لتفعيل الإنهاء.

(6) إذا أصبح الأمين العام غير قادر بشكل مؤقت على أداء مهامه / مهامها بعد التشاور مع رئيس الجمعية يقوم بنفسه باختيار موظف من الأمانة العامة ليقوم بأعمال الأمين العام إلى أن يتمكن الأمين العام الأصلي من متابعة تلك المهام شخصياً، وإذا تبين وظروف استثنائية أن الأمين العام غير قادر على تعيين من يقوم بأعماله، يكلف الرئيس بذلك.

(7) إذا أصبح منصب الأمين العام شاغراً أو إذا، أصبح الأمين العام لأي سبب كان وبشكل دائم غير قادر على أداء مهام منصبه يقوم رئيس الجمعية بعد استشارة مدير عام مكتب العمل الدولي وأمين الصندوق بتعيين أمين عام مؤقت يقوم بكافة أعمال الأمين العام إلى حين انعقاد الاجتماع القادم للمكتب، ويترتب على الرئيس فوراً إعلام أعضاء المكتب التنفيذي والمندوبين المسميين في المجلس خطياً بهذا التعيين

(8) يطلب من المكتب التنفيذي الموافقة على اختيار الرئيس للأمين العام المؤقت في اجتماعه الأول بعد هذا الاختيار. فإذا وافق المكتب التنفيذي فيستمر الأمين العام المؤقت بأداء جميع الواجبات المناطة بالأمين العام إلى حين انتخاب أمين عام جديد خلال اجتماع المجلس اللاحق. وإذا لم يصادق المكتب التنفيذي على اختيار الرئيس، يقوم بتعيين أمين عام مؤقت ليؤدي جميع الواجبات المناطة بالأمين العام إلى حين انتخاب أمين عام جديد خلال الاجتماع اللاحق للمجلس.

*يُطبق النص المعدل، الذي اعتمد خلال الجمعية العامة الثانية والثلاثين المنعقدة يوم 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، اعتباراً من انتخاب الأمين العام المقبل للإيسا.

الفصل الحادي عشر | الأحكام العامة لمنصب الرئيس وأمين الصندوق وأعضاء لجنة المراقبة

المادة 41. الانتخاب، وفترة العمل

(1) ينتخب المجلس رئيس الجمعية وأمين الصندوق وأعضاء لجنة المراقبة عند انعقاده بمناسبة اجتماع دورة الجمعية العمومية.

(2) تبدأ فترة عمل الرئيس وأمين الصندوق وأعضاء لجنة المراقبة عند اختتام اجتماع المجلس الذي تتم فيه عملية الانتخاب، وتنتهي عند اختتام اجتماعات المجلس الذي تتم فيه الانتخابات القادمة.

(3) يمكن إعادة انتخاب من يشغل كل من منصب الرئيس أو أمين الصندوق أو عضو لجنة المراقبة باستثناء نائب المدقق لمرة واحدة فقط. ويمكن ضمن ظروف استثنائية إعادة انتخاب كل منهم لمرة ثانية وفقاً لما ورد في أحكام البند (4) من المادة 44 .

لا يوجد حد معين لعدد المرات التي يجوز فيها للمرشح أن يشغل منصب نائب مدقق.

المادة 42. مؤهلات شاغل الوظيفة

(1) يجب أن يكون كل مرشح لرئاسة الجمعية وأمين الصندوق أو عضو لجنة المراقبة موظفاً على رأس عمله لدى عضو فاعل.

(2) إذا انتهت خدمات من يشغل منصب الرئيس أو أمين الصندوق أو عضو لجنة المراقبة لدى عضو فاعل تعتبر خدماته في المنصب الذي يشغله في الجمعية منبهة أيضاً وعلى المكتب التنفيذي عندها انتخاب عضو مؤقت يخلفه في المنصب الشاغر وفقاً لما ورد في نص البند (2) من المادة 31 أو البند (3) من المادة 34 أو البند (3) من المادة 38.

الفصل الثاني عشر | الانتخابات

المادة 43. لجنة الترشيحات

(1) يقوم المكتب التنفيذي بناء على توصية من رئيس الجمعية بتشكيل لجنة الترشيحات بحيث تتكون من خمس من أعضائه على الأقل.

(2) تقوم لجنة الترشيحات بما يلي:

(أ) التأكد من مؤهلات المرشحين وفقاً لأحكام المادة 44 أو 45 حسب واقع الحال لمنصب الرئيس وأمين الصندوق و الأمين العام أو عضو لجنة المراقبة.

(ب) إعداد تقرير عن كل مرشح لدراسته من قبل المكتب التنفيذي الذي بدوره يحولها للمجلس مع أية توصيات و ملاحظات يراها ضرورية.

(ج) إنجاز المهام المنصوص عليها وفقاً لهذا الدستور أو التي يكلفه بها المكتب التنفيذي.

(3) تقوم لجنة الترشيحات باختيار رئيساً لها من بين أعضائها وتحدد قواعدها الاجرائية.

المادة 44. إجراءات الترشيح لكل من منصب رئيس الجمعية وأمين الصندوق وأعضاء لجنة المراقبة

(1) يقوم المدير العام بالإعلان خطياً لجميع الأعضاء الفاعلين عن بداية الترشيح قبل ثمانية أشهر على الأقل من اجتماع المجلس الذي تجري فيه الانتخابات و في أية حال قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الموعد النهائي لتقديم الترشيحات وفقاً لما ورد في البند (2) من هذه المادة.

(2) تقدم جميع الترشيحات إلى الأمين العام قبل خمسة أشهر كحد أقصى من اجتماع المجلس الذي تجري فيه الانتخابات. ويقوم المكتب التنفيذي بناءً على توصية من لجنة الترشيحات بتحديد موعد نهائي أقرب لتقديم الترشيحات آخذين بعين الاعتبار الإجراءات المحددة في هذا الفصل.

(3) تقدم كافة الترشيحات من قبل عضو فاعل أو من المرشح نفسه / نفسها على أن يقوم أعضاء فاعلين من دولتين على الأقل بتزكية المرشح الواحد.

(4) في حال عدم وجود مرشحين تنطبق عليهم المواصفات الواردة في نص البند (1) من المادة 42 وهذه المادة، يمكن للمكتب بناءً على توصية من لجنة الترشيحات كلما أمكن ذلك، من اقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة لشغل الوظيفة موضوع الترشيح سواء بشكل دائم أو مؤقت بما في ذلك إعادة انتخاب شاغل المنصب وفق متطلبات الحال.

المادة 45. إجراءات الترشيح لمنصب الأمين العام

(1) يدعو رئيس الجمعية خطياً المرشحين لتقديم طلباتهم ويقوم بإرسالها لجميع الأعضاء الفاعلين والمنسبين وأي فرد أو منظمة يحددها الرئيس وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من اجتماع المجلس الذي يتم فيه الانتخاب و في أي حال قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الترشيح كما نص عليه في أحكام البند (2) من هذه المادة.

(2) يجب تقديم الترشيحات للرئيس في موعد أقصاه ثلاثة أشهر على الأقل من اجتماع المجلس الذي يتم فيه الانتخاب. ويقوم المكتب التنفيذي بناءً على توصية من لجنة الترشيحات بتحديد موعد نهائي لتقديم الترشيحات مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات المحددة في هذا الفصل.

(3) يسمح البند (3) من المادة 44 للمرشحين أيضاً التقدم لشغل منصب الأمين العام.

المادة 46. إجراءات الانتخاب

(1) يجب أن يحصل أي مرشح لمنصب الرئيس أو أمين الصندوق أو لعضوية لجنة المراقبة أو الأمين العام، على أكثر من نصف أصوات الحاضرين الفعالة لمن لهم حق التصويت وفقاً للفقرات (1) أو (2) من المادة 20.

(2) إذا كان هناك أسماء أكثر من مرشحين اثنين ولم يحصل أي مرشح على عدد الأصوات المحدد في البند السابقة، ينسحب ترشيح الشخص الذي حصل على أقل الأصوات ويتم

إعادة التصويت. ويكرر هذا الإجراء لحين تحقيق مرشح واحد العدد المطلوب من الأصوات.

الفصل الثالث عشر | تنظيم أنشطة الجمعية

المادة 47. تأسيس اللجان الفنية

يضع المكتب التنفيذي الهيكل التنظيمي للجان الفنية اللازم لتنفيذ برنامج الأنشطة الذي يقره المجلس وفقاً لأحكام البند (2) من المادة 16 ويحدد البنود المرجعية لكل لجنة. ويمكن للمكتب تعديل هيكل اللجان الفنية كما يراه ضرورياً وبنودها المرجعية.

المادة 48. تعيين رؤساء اللجان الفنية

- (1) يعين المكتب التنفيذي بناء على توصية من رئيس الجمعية رئيساً لكل لجنة فنية.
- (2) لتحقيق شروط تعيين رئيس لجنة فنية يجب أن يكون الشخص المرشح للتعيين على رأس عمله لدى عضو فاعل أو منتسب.
- (3) تعتبر الكفاءة الشخصية في مجال عمل اللجنة الفنية، المؤهل الأساسي لتعيين رئيساً لها على أن يتم اختيار رؤساء اللجان الفنية، حيثما أمكن، من بين الأعضاء المنتخبين في المكتب التنفيذي.
- (4) يدعو الأمين العام، قبل ثمانية أشهر على الأقل من كل دورة للجمعية العمومية، لتقديم طلبات الترشيح لرئاسة اللجان الفنية وترسل هذه الدعوات لجميع الأعضاء الفاعلين والمنتسبين.

المادة 49. مدة رئاسة اللجان الفنية

- (1) تبدأ فترة رئاسة اللجان الفنية عند تعيين المكتب التنفيذي لهم وتنتهي باختتام الإجتماع التالي للمجلس الذي ينعقد بمناسبة انعقاد دورة الجمعية العمومية.
- (2) إذا أصبح رئيس لجنة فنية غير قادر بصورة مؤقتة على القيام بمهام منصبه، يتولى نائب رئيس اللجنة، إن وجد، أعمال رئيس اللجنة إلى أن يباشر الرئيس الأصيل مهامه. وفي حال عدم وجود نائب رئيس للجنة يقوم رئيس الجمعية بتعيين رئيس مؤقت لها لحين مباشرة رئيس اللجنة الذي عينه المكتب التنفيذي مهامه / مهامها.

- (3) إذا فقد رئيس لجنة فنية ما وظيفته التي يشغلها لدى العضو الفاعل أو المنتسب أو أصبح غير قادر بشكل دائم على القيام بمهام منصبه لأي سبب كان، يقوم المكتب التنفيذي بناء على توصية من رئيس الجمعية بتعيين خلفاً له.

المادة 50. المناصب العليا الأخرى وأعضاء اللجان الفنية

يمكن لرئيس لجنة فنية ما كما يراه ضرورياً أن يعين نائباً للرئيس وكبار موظفين آخرين وأعضاء اللجنة وذلك وفق البنود المرجعية لكل لجنة فنية يضعها المكتب التنفيذي استناداً للمادة 47.

المادة 51. الأنشطة الوقائية

- (1) سيكون للجمعية برنامج متميز في مجال الوقاية.
- (2) سيتم هيكلة البرنامج الوقائي على أساس الأقسام الدولية وهيئات أخرى مماثلة يقرر المكتب التنفيذي تشكيلها وحلها وفترة ولايتها وبنودها المرجعية وفق قواعد ثابتة يتم إقرارها من قبل المكتب التنفيذي .
- (3) تتولى لجنة خاصة للوقاية إدارة البرنامج الوقائي تتكون من ممثلين منتخبين من الأقسام الدولية وهيئات أخرى كما هو مشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة. يتبنى المكتب التنفيذي القواعد الثابتة للجنة الخاصة.
- (4) تنتخب اللجنة الخاصة للوقاية رئيسها الذي سيتم دعوته للمشاركة في جميع اجتماعات المكتب التنفيذي.

المادة 52. المنسقون الإقليميون

- (1) يحق للأعضاء الفاعلون من إقليم ما تعيين أحد أعضاء المكتب التنفيذي من نفس إقليمهم كمنسق إقليمي إذا قرروا ذلك.

(2) يستخدم الأعضاء الفاعلون من إقليم ما أي إجراءات يتفقون عليها لتعيين المنسق عن إقليمهم وتحديد الشروط المرجعية له.

(3) يقوم المنسق الإقليمي بما يلي:

(أ) تقديم الاستشارة لرئيس الجمعية حول ترشيحات أعضاء المكتب التنفيذي عن الإقليم الذي يمثله.

(ب) المشاركة في التخطيط لأنشطة الجمعية في الإقليم.

(ج) ممارسة أية مهام أدرجت ضمن مهام منصبه من قبل أعضاء الإقليم.

الفصل الرابع عشر | التمويل

المادة 53. الاشتراكات ومصادر التمويل الأخرى

- (1) تنبثق المصادر المالية للجمعية من الاشتراكات الشهرية التي يؤديها الأعضاء ومن أي مصادر أخرى يصادق عليها المجلس أو المكتب التنفيذي.
- (2) يحدد الاشتراك السنوي لكل عضو فاعل باعتماد نظام تجميع النقاط، بحيث يعكس إلى جانب أمور أخرى، عدد الأشخاص المشمولين الذين يغطيهم كل عضو توضح اللوائح المالية الواردة في المادة (54) طريقة تحديد عدد النقاط الممنوحة لكل عضو.
- (3) يحدد المجلس الاشتراك السنوي لكل عضو منتسب ويخضع لأي أحكام تذكر في اللوائح المالية.

المادة 54. اللوائح المالية

يتبنى المكتب التنفيذي اللوائح المالية التي ستحكم الإدارة المالية للجمعية. تحدد تلك اللوائح ما يلي:

- (1) تواريخ بداية ونهاية السنة المالية للجمعية.
- (2) طريقة تحديد نقاط الاشتراك المشار إليها في البند (2) من المادة (53).
- (3) طريقة احتساب الاشتراكات السنوية للأعضاء الفاعلين، باعتماد نقاط الاشتراك. تحدد تلك الطريقة الحد الأدنى لنقاط الاشتراك للعضو الفاعل والحد الأقصى لكافة الأعضاء الفاعلين من دولة ما.
- (4) اتخاذ الإجراءات التي من شأنها ضمان الاستخدام الفعال والكفؤ لمصادر الجمعية والالتزام التام بقواعد المساءلة في استخدام تلك المصادر.
- (5) أي شأن آخر يتعلق بالإدارة المالية للجمعية يتماشى مع هذا الدستور ويرى المكتب التنفيذي أن هناك حاجة له.

الفصل الخامس عشر | تعديل الدستور

المادة 55. تعديل الدستور

- (1) يحق للجمعية العمومية وحدها تعديل الدستور.
- (2) يتولى المكتب التنفيذي دراسة أي تعديل يقترح على الدستور قبل وضعه أمام الجمعية العمومية.
ترسل التعديلات المقترحة خطياً للأمين العام قبل اجتماع المكتب التنفيذي بشهرين على الأقل.
- (3) ينقل الأمين العام التعديل المقترح لإقراره من قبل الجمعية العمومية، وأي ملاحظات أو توصيات يراها المكتب التنفيذي مناسبة.
وفي حال عدم موافقة المكتب التنفيذي على التعديل المقترح، يجب أن يدعم ذلك بموافقة ما لا يقل عن 10 أعضاء فاعلين من 5 دول على الأقل قبل عرضه على الجمعية العمومية لإقراره. وفي تلك الحالة يرسل الأعضاء الفاعلون تأييدهم للتعديل خطياً للأمين العام قبل شهر على الأقل من بدء دورة الجمعية العمومية التي سيقدم التعديل المقترح خلالها.
- (4) يعتبر قرار الجمعية العمومية بخصوص تعديل الدستور ساري المفعول إذا أيد ذلك ثلاثة أرباع الأصوات الفعالة للحاضرين ممن لهم حق التصويت وفقاً لأحكام الفقرات (2) أو (3) من المادة 14.

الفصل السادس عشر | حل الجمعية

المادة 56. حل الجمعية

- (1) يحق للجمعية العمومية وحدها اتخاذ قرار بشأن حل الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي، وفي حال اتخاذ مثل ذلك القرار، يحق للجمعية تحديد إجراءات التصفية التي يجب إتباعها و كذلك تعيين المؤسسة التي ستؤول إليها الأموال المتبقية.
- (2) في حالة حل الجمعية، تُحوّل الأموال المتبقية بالكامل لفائدة مؤسسة تهدف إلى مصلحة عامة تماثل في أهدافها تلك الأهداف التي تهدف إليها الجمعية الحالية. و لا بد أن تكون المؤسسة المستفيدة معفاة من الضرائب في جنيف. و لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تُعاد الأموال المتبقية إلى المؤسسات الأعضاء في الجمعية أو أن تُستعمل كلياً أو جزئياً لمصلحة هذه المؤسسات.
- (3) يتم اتخاذ أي قرار يتعلق بحل وتصفية الجمعية وفقاً للمادة (55). (4).

الفصل السابع عشر | الأحكام الختامية

المادة 57. الفقرة الأخيرة

يدخل هذا النظام الاساسي، الذي اعتمد خلال الجمعية العامة الثانية والثلاثين المنعقدة يوم 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 في بنما سيتي، حيز التنفيذ في نفس التاريخ.

يحل هذا الدستور محل الدستور الساري المفعول حتى تاريخه. ويتم اعتماد النص الفرنسي في حال حدوث اختلافات في تأويل الترجمة بين اللغات المختلفة.